



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (07) لسنة 2017 بشأن تعديل تعليمات المواصفات الأمنية والفنية للشيك رقم (6) لسنة 2017

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (3) و (54) و (72) منه.
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين، وتقرأ كوحدة واحدة مع تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2017 الصادرة بتاريخ 2017/04/19.

المادة (2)

العلامة المعدنية

يُعدّل نص العلامة المعدنية ذات الرمز (A-6) الواردة ضمن البند (1.3) من المستوى الأول للعلامات الأمنية الخاص بـ"مصفوفة ترميز المواصفات الأمنية والفنية للشيك" في ملحق المواصفات الأمنية والفنية للشيك بالنص التالي:
"تكون العلامة المعدنية ممغنطة على شكل هولوجرام أو كينيجرام أو فويل أو علامة أخرى غير قابلة للإزالة"

المادة (3)

Matrix Bar Code

تُستبدل نصوص النقاط (ب ، ت) من البند (2.5.5) الخاصة بعلامة Matrix Bar Code الواردة ضمن ملحق المواصفات الأمنية والفنية للشيك بالنصوص التالية:

النقطة (ب) : "أن تتضمن توليفة هذه المعادلة علامات وأرقام تمكن المصرف المصدر للشيك من التأكد من صحة البيانات الرئيسية في ورقة الشيك، بحيث تكون هذه التوليفة متغيرة لكل ورقة من أوراق الشيكات المصدر للعميل الواحد، وبما يشمل بالحد الأدنى رقم الهوية للشخص الطبيعي أو السجل الضريبي للشخص الاعتباري".

النقطة (ت) : " يجب على المصرف توفير المعدات اللازمة لقراءة هذه العلامة من قبل المصرف المصدر للشيك".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (4)

الإلغاء

- تُلغى النقطة (ت) من البند (2.1.1.8) الخاصة بالعلامة المعدنية ذات الرمز (A-6) الواردة في ملحق المواصفات الأمنية والفنية للشيك.
- تُلغى الفقرة (2) من المادة (12) من تعليمات المواصفات الأمنية والفنية للشيك رقم (6) لسنة 2017.

المادة (5)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام قانون المصارف النافذ.

المادة (6)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما، على أن يتم البدء في طباعة وإصدار الشيكات وفق المواصفات الأمنية والفنية للشيك الواردة بموجب ملحق التعليمات رقم (6) لسنة 2017 والتعديلات أعلاه خلال فترة لا تتعدى 3 شهور من تاريخه.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/06/05 م.
الموافق: 10 رمضان 1438 هـ.

سلطة النقد الفلسطينية